

(المسألة ٢٥) : اذا قلّد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهنة من الزمان كان كمن لم يقلّد اصلاً فحاله حال الجاهل القاصر او المقصر.

قد عرفت البحث عن المسألة توضيحاً واجتهاداً في التحديث عن المسألة السابقة فلا نعيد.

وكونه جامعاً او عدمه في الثبوت و الإثبات يتبع اقتضاء القواعد الجارية في عموم الموارد. و خلاصته ان عدّ شيء من الشروط و عدمه امر اجتهادي لا يرتبط بالمقلد بوجه (هذا مما يرتبط بالثبوت) و كون المقلد (بالفتح) جامعاً اياه او غيره مما يرجع الى تشخيص المقلد (بالكسر) و ان يستمدّ في ذلك من الاخصائيين (و هذا مما يرتبط بالاثبات). و تمام التحديث عن ذلك على البسط و التفصيل في كتابنا «الفقه و العرف» و «الفقه و المصلحة».

(المسألة ٢٦): اذا قلّد من يحرمّ البقاء على تقليد الميت فمات و قلّد من يجوزّ البقاء له ان يبقى على تقليد الاول في جميع المسائل الا مسألة حرمة البقاء.

بحثنا عن مفاد المسألة في البحث عن المسألة الخامسة عشرة فلا نعيد، كما أن في القول عن المسألة الحادية و الستين اشياء من القيل و القال توضح بها الحال في بعض اطراف المسألة هذه فانظر.

و من الجدير الالتفات اليه أنّا لا نقول بصحة تقليد الميت فلا موضوع للرجوع الى الميت لا في مسألة البقاء و لا في غيره و لكن هذا ليس من شأن المقلد نفسه بل عليه ان يتبع رأى الاعلم الحي و ما ذكرناه من عدم الموضوع للرجوع يفيد المجتهد المتكفل للاستنباط ان سبّب ذلك الى استقرار رأيه عليه.

الاقتراح

قد عرفت الاقتراح في ما يرتبط بالمسألة هناك^١ كما يمكن جعل الاقتراح على النص التالي.

اذا قلّد من يقول بعدم صحة التقليد بقاء عن الميت فمات و قلّد من يجوزّ البقاء؛ له ان يبقى على تقليد الاول في جميع المسائل الا في مسألة عدم صحة التقليد بقاء عن الميت، و ان قلّد من يوجب البقاء - و ان كان في بعض الافتراضات - فعليه ان يبقى على تقليد الاول.

^١ في ص ٨٩، ذيل البحث عن المسألة الخامسة عشرة.

(المسألة ٢٧): يجب على المكلف العلم باجزاء العبادات و شرائطها و موانعها و مقدماتها. و لو لم يعلمها لكن علم اجمالاً ان عمله واجد لجميع الاجزاء و الشرائط و فاقد للموانع صحّ و ان لم يعلمها تفصيلاً .

في ما يرتبط بالمسألة هذه مفاداً أتى السيد الماتن في المسألة الآتية (٢٨) و بعدها والمسألة التاسعة و الاربعين باشياء ترتبط بمفاد المسألة الحاضرة فاللازم تجميع الكل في المجال الراهن و البحث عنه و المسائل على الترتيب:

(المسألة ٢٨): يجب تعلّم مسائل الشك و السهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً نعم لو اطمأن من نفسه انه لا يُبتلى بالشك و السهو صح عمله و ان لم يحصل العلم باحكامهما.

(المسألة ٢٩): ... بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات او المعاملات او العاديات.

(المسألة ٤٩): اذا اتفق في اثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له ان يبني على احد الطرفين بقصد ان يسأل عن الحكم بعد الصلاة و أنّه اذا كان ما اتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته؛ فلو فعل ذلك و كان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الاعادة.

التوضيح:

ان السيد الماتن - قدس سره - ذكر في هذه المسائل فروعا و هي على الترتيب

- وجوب العلم التفصيلي بالاجزاء و الشروط و الموانع و المقدمات في العبادات؛
- كفاية العلم الاجمالي في الحكم بالصحة؛
- لزوم العلم تفصيلاً بمسائل الشك و السهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً؛
- صحة العمل لمن اطمئن من نفسه عدم الابتلاء؛
- كفاية البناء على احد الطرفين في افتراض عدم العلم في اثناء العمل؛
- عدم وجوب الاعادة عليه في افتراض مصادفة العمل للواقع؛
- وجوب التعلم في غير العبادات ايضاً.

و من اللازم في الوصول الى قرار معيّن في هذه الفروع التعرض لظواهرات تعدّ من مباني البحث فنقول و بالله نستعين: